

الحالات المعروضة يوم 11 مارس 2017

الحالة: حرية الأنترنت

الاسم: عبد الغفار قيزة

مقدم الحالة: محمد قيزة والد الضحية

تعريف الضحية

عبد الغفار بن محمد بن منصور قيزة من مواليد جرجيس في 16/08/1982، متزوج وأب لبنات.

الوقائع

كان عبد الغفار قيزة مولعا بالإبحار على الأنترنت والتواصل مع أصدقائه عبر حسابه الإلكتروني، وصادف أن توصل أحد أصدقائه عمر فاروق الشلندي برسالة إلكترونية من المدعو الطاهر قمير مفادها كيفية السفر والذهاب الى فلسطين فتقطن لذلك صاحب مركز عمومي للإنترنت وأعلم أعوان الأمن وعلى إثر ذلك إنطلقت حملة من الاعتقالات شملت كل قائمة أصدقاء عمر فاروق شلندي على البريد الإلكتروني ومن ضمنهم عبد الغفار قيزة الذي لم يتجاوز سنه حينذاك عشرين عاما. في حدود منتصف الليل من يوم 10/02/2003، داهم أعوان تابعون لمصالح أمن الدولة منزله ووقع اقتياده لمركز الأمن بجرجيس أين حرر محضر إرشادات في شأنه وسلم إلى أعوان أمن الدولة، ثم واصلت السيارة طريقها إلى مقر وزارة الداخلية لتصلها صبيحة يوم 11/02/2003 على الساعة العاشرة صباحا، وأدخل عبد الغفار من الباب الخلفي للوزارة. انطلقت مرحلة التعذيب حيث تعرض عبد الغفار قيزة إلى الوثق بالسلاسل وتغطيس الرأس بالماء العفن إلى حد الخنق وتهديده بالقتل عن طريق الصاعق الكهربائي. تواصل إيقافه بمصلحة أمن الدولة بمقر وزارة الداخلية من تاريخ 11 فيفري دون احترام الإجراءات القانونية أو إعلام السلطات القضائية بتزوير تاريخ ومدة و مكان الإيقاف (المحاضر المحررة من طرف باحث البداية تنص على أن الإيقاف تم بتاريخ 27/02/2003 حين أنه تم بتاريخ 10/02/2003) ومن هول ما تعرض له عبد الغفار أمضى على محاضر تدينه بأفعال لم يرتكبها، وبتاريخ 27 فيفري تم نقله لمنطقة الأمن بالقرجاني لتتواصل رحلة التعذيب وسوء المعاملة.

بتاريخ 03 مارس 2003 تم عرض عبد الغفار على قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس لاستنطاقه في القضية التحقيقية عدد 20/22319 دون تسجيل ما تعرض له من تعذيب وأصدر في شأنه بطاقة إيداع بالسجن المدني 09 أفريل بتونس.

حين إيداعه بالسجن تمت تعريته وضربه على مختلف أنحاء جسمه وتحذير سجناء الحق العام من مغبة التواصل معه. أحيل عبد الغفار ومن معه يوم 6 أفريل 2004 على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس برئاسة القاضي عادل الجريدي بموجب إحالة من دائرة الاتهام بتاريخ 19/11/2003 التي وجهت إلى مجموعة شباب مدينة جرجيس تهمة تكوين عصابة مفسدين قصد تحضير وارتكاب اعتداء على الأشخاص وعلى الأملاك لغرض التخويف والترجيع وعقد اجتماعات بدون رخصة والسرقة ووضع وتركيب آلات ذات انفجار بدون ترخيص ومحاولة السرقة.

أكد الدفاع من الناحية الشكلية أنه تم تزوير محاضر البحث التي زعم فيها الباحث ان إيقاف عمر الشلندي تم بتونس واستندوا على ما جاء في شهادة عمدة بلدة جرجيس وشهادات عدة مواطنين للتأكيد أن محكمة مدنين هي المختصة ترابيا للنظر في القضية.

كما طلب الدفاع إحضار المحجوز للاطلاع عليه إلا أن المحكمة طلبت الشروع في المحاكمة بقراءة قرار الإحالة الصادر عن دائرة الاتهام ثم تمكين الدفاع من تقديم طلباته إلا أن المحامين رفضوا المشاركة في محاكمة صورية وأصرروا على طلبهم في العرض على الفحص الطبي وإحضار المحجوز وعرضه على منوبيهم، ولما جوبه مطلبهم بالفرض انسحبوا من الجلسة، وهو ما جعل المحاكمة باطلة لوجوبية إنابة المحامي في القضايا الجنائية، وإثر انسحاب لسان الدفاع شرعت المحكمة في المحاكمة بتلاوة قرار دائرة الاتهام.

أنكر عبد الغفار جملة التهم الموجهة إليه والتي انتزعت في ظروف التهيب والتعذيب واستعرض ما تعرض له من تعذيب وحشي على يد بوليس أمن الدولة واکراهه على إمضاء ورقة یقر فیها بمحاولة الانتحار وأنه تم صعقه بالكهرباء وتعليقه لمدة طويلة مما خلف له آثار على مستوى عموده الفقري وتغطيس رأسه في الماء العفن إلى حد الاختناق وصرح أنه حاول الانتحار بواسطة قطعة قماش لوضع حد للتعذيب مضيفاً أنه أصيب بمرض السل.

النتائج

أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2004/04/6 حکمها في القضية عدد 6623 الذي يقضي بسجن عبد الغفار 19 سنة و3 أشهر من أجل تكوين عصابة قصد التحضير وارتكاب اعتداء على الأشخاص والأموال ووضع وتركيب مواد متفجرة وحياسة آلات ومواد معدة للدخول في تركيب آلات ذات انفجار بدون رخصة وتم الحط من الحكم إلى ثلاثة عشر عاماً في الطور الاستثنائي في القضية عدد 4994 في 2004/07/06.

أودع عبد الغفار السجن (سجن 9 أبريل ثم سجن برج العامري) في ظروف قاسية جداً أين تعكرت حالته الصحية نتيجة إصابته بمرض السل الذي تسبب في تدهور قدرته على التنفس خاصة أن الغرفة التي أودع فيها تحوي العديد من المدخنين مما استوجب نقله عدة مرات إلى المستشفى.

بتاريخ 2006 /2/27 تم تسريحه بموجب الصراح الشرطي من مستشفى الأمراض الصدرية بأريانة أين كان يتلقى العلاج من مرض السل.

سلط على عبد الغفار قيزة مراقبة إدارية وإقامة جبرية بمنزله الكائن بطريق كلم 1 جرجيس مدينين وإجباره على الإمضاء يومياً بمركز الأمن طيلة خمسة سنوات مما منعه من الارتزاق كما منع من التنقل إلى الساحل ليخطب زوجته التي لم يتمكن من الزواج بها إلا بعد الثورة.

كما اضطر نتيجة الإقامة الجبرية إلى الانقطاع عن العلاج بمستشفى الأمراض الصدرية بأريانة رغم تقديمه مطلب ترخيص إلى وزير الداخلية في التنقل لتونس العاصمة جوبه بالرفض.

كان يتعرض أثناء الحضور بمركز الأمن للإمضاء للعنف اللفظي والهرسلة وإجباره على الانتظار المطول. و يذكر أنه في يوم 2010/05/01 تم إيقافه واقتياده إلى مركز شرطة جرجيس المدينة أين تعرض للضرب والشتم وبقي رهن الاحتجاز طيلة ساعتين ثم أخلي سبيله توجه إثرها إلى مستشفى جرجيس وبعد المعاينة من طرف طبيب الصحة العمومية مكنه من شهادة راحة صحية بـ 5 أيام راحة.